قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٣

بإصدار النظام الأساسى للمؤسسة الاجتماعية العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة الاجتماعية العمالية ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن المؤسسة الاجتماعية العمالية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للمؤسسة الاجتماعية العمالية المرفق بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

النظام الأساسى
للمؤسسة الاجتماعية العمالية

الباب الأول

مادة ١ ــ المؤسسة الاجتماعية العمالية مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتتبع الاتحاد العام لنقابات العمال، ومركزها الرئيسى مدينة شبرا الخيمة ولها أن تنشئ فروعا لها فى جميع المحافظات .

مادة ٢ ــ يعتبر عضوا فى المؤسسة ، العمال الأعضاء فى المنظمات النقابية ، ويجوز قبول عضوية غيرهم وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣ ــ تتمتع المؤسسة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(ا) عدم جواز الحجز على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك أموالها أو كسب أى حق عينى عليها بمضى المدة .

(جـ) لوزارة القوى العاملة والتدريب بناء على طلب المؤسسة اتخاذ اجراءات الاستيلاء أو نزع ملكية العقارات اللازمة لأغراضها طبقا لأحكام القوانين الخاصة بذلك .

(د) تحصيل مالها من ديون بطريق الحجز الإدارى .

(هـ) دفع التعدى على أموالها بالطريق الإدارى .

(و) قيام علاقة المؤسسة بالعاملين فيها طبقا للائحتها الخاصة .

مادة ٤ ــ تهدف المؤسسة إلى رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والصحى للعمال وأسرهم بتقديم الخدمات المختلفة لهم وعلى الأخص ما يأتى :

(ا) توفير الخدمات الاجتماعية والرياضية والترفيهية .

(ب) نشر وتنمية الروح الرياضية والكشفية بينهم وإنشاء الأندية الرياضية وإقامة الملاعب وتنظيم المباريات .

(ج) إقامة المخيمات والمعسكرات لقضاء الاجازات .

(د) تنظيم الرحلات مع تقديم المعونة الفنية والمادية للمشتركين .

(هـ) تشجيع الهوايات لتنمية مواهبهم وقدراتهم الفنية .

(و) إنشاء دور الحضانة للأطفال .

(ز) إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية .

(ح) إنشاء وإدارة أماكن الإقامة والنزل اللازمة لمواجهة أنشطة المؤسسة .

(ط) إنشاء وحدات علاجية لتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

(ى) إنشاء المطاعم الثابتة والمتنقلة لتيسير الحصول على وجبات غذائية صحية بأسعار مناسبة .

(ك) الإسهام فى نشر الثقافة بإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحفلات المسرحية والعروض السينمائية بالمسارح ودور العرض السينمائى التى تقيمها لهذا الغرض .

الباب الثانى

مادة ٥ ــ تتكون موارد المؤسسة من :

(أ) حصة المؤسسة من حصيلة أموال الجزاءات التى تقتطع من العاملين أعضاء المنظمات النقابية طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(ب) حصة المؤسسة من أموال الغرامات المحكوم بها فى مخالفات قانون العمل .

(ج) الاعتمادات التى تقررها سنويا الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات ووحدات الحكم المحلى والمنظمات النقابية والجهات المختلفة .

(د) الاشتراكات .

(هـ) الهبات والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(و) الاشتراكات الرمزية التى تؤدى للمؤسسة مقابل انتفاع العمال وأسرهم بخدماتها .

(ز) عوائد استثمار ممتلكات وأموال المؤسسة .

(ح) الموارد الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة .

وتورد الأموال والاشتراكات المشار إليها فى البنود السابقة باسم المؤسسة الاجتماعية العمالية ويفتح بها حساب مستقل فى المصرف الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٦ ـــ تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات .

مادة ٧ ـــ أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغـــراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك كما لا يجوز للمؤسسة الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٨ ـــ تتمتع المؤسسة بالإعفاءات الجمركية والضرائبية المقررة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن يصدر بتحديد الأشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية قرار من وزير المـالية بناء على توصية من الوزير المختص .

مادة ٩ ـــ تبدأ السنة المـالية للمؤسسة مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها

الباب الثالث

مادة ١٠ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها طبقا للقرار الصادر بإنشائها والأحكام الواردة بهذا النظام وتقوم على الأخص بما يأتى :

(ا) وضع قواعد سير العمل بوحدات المؤسسة يتضمن النظم التى تراها كفيلة بقيام المؤسسة بالخدمات التى تؤديها تحقيقا لأهدافها .

(ب) وضع لائحة تنظم شئون العاملين فيها والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ج) تحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها مكافأة أو بدل تمثيل وقيمة هذه المكافأة أو البدل .

(د) وضع لائحة مالية تتضمن القواعد الخاصة بالنظام المالى والمحاسبى الذى تسير عليه المؤسسة

(هـ) إقرار مشروع ميزانية المؤسسة على أن تتضمن أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها .

(و) التصديق على الحساب الختامى للمؤسسة .

(ز) تحديد فئات الاشتراكات التى تؤديها للمؤسسة المنظمات النقابية التى ينتفع أعضاؤها بالخدمات التى تقدمها المؤسسة وكذلك الاشتراكات التى يؤديها العمال الآخرون أو غيرهم .

(ح) النظر فى الاقتراحات التى يتقدم بها العمال أو منظماتهم النقابية بشأن سير العمل بالمؤسسة .

(ط) إنشاء أو شراء أو استئجار المبانى أو الأجهزة اللازمة لأغراض المؤسسة .

(ك) قبول الهبات والتبرعات .

مادة ١١ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب على النحو الآتى :

أحد أعضاء مجلس إدارة الإتحاد العام لنقابات العمال ... ... رئيسا

يختاره هذا المجلس .

مدير عام المؤسسة .

ممثل عن كل من وزارة القوى العاملة والتدريب والثقافة يرشحهم الوزير المختص وممثل عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة يرشحه رئيسه وتسعة أعضاء يرشحهم الاتحاد العام لنقابات العمال يكون من بينهم كل من رئيس الاتحاد المحلى لعمال القليوبية ورئيس مكتب رعاية مصالح العمال بالاتحاد العام لنقابات العمال .

ويعاد تشكيل مجلس الإدارة عند بداية كل دورة نقابية جديدة وتستمر صلاحية المجلس القائم حتى يتم تشكيل المجلس الجديد .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز دعوته لاجتماع غير عادى بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

وفى جميع الأحوال يجب إبلاغ الأعضاء بالدعوة إلى الاجتماع قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات الخاصة بالموضوعات والمسائل المعروضة ولايجوز الإنابة فى حضور جلسات مجلس الإدارة أو التصويت .

مادة ١٣ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره رئيسه أومدير عام المؤسسة ونصف عدد أعضائه على الأقل بشرط أن يكون نصف عدد الحاضرين على الأقل من العمال فإذا لم يكتمل هذا النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع على الأكثر ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره رئيس المجلس أو مدير عام المؤسسة وثلاثة من أعضائه العمال على الأقل .

مادة ١٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فإذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما اعتبرت نافذة ، أما إذا إعترض عليها كلها أو بعضها أعيد العرض على المجلس فى ضوء ما أبداه الوزير من ملاحظات فإذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه صارت نافذة .

مادة ١٥ — لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا يعهد إليها بدراسة الموضوعات التى يحيلها إليها ، كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته أو جلسات اللجان المشار إليها من يرى الاستئناس برأيه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

مادة ١٦ ــ لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته على أن يكون التفويض محددا فى موضوعه ومدته .

مادة ١٧ ــ يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه العمال من يتولى أمانة سره ويحدد ما يصرف له من البدلات والمكافآت ويتولى أمين سر المجلس إخطار أعضائه بمواعيد جلساته وجدول أعمال كل جلسة كما يتولى إبلاغ قراراته للجهات المختلفة وحفظ وثائقه وسجلاته ومحاضر أعماله .

مادة ١٨ ــ يحرر محضر واف لكل جلسة يتضمن على وجه الخصوص مكان وتاريخ انعقادها ووقت إبتدائها وإنتهائها وأسماء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين وبيان الموضوعات والمسائل التى عرضت والمناقشات التى دارت فى الجلسة وما أتخذ فيها من قرارات ويوقع عليه رئيس المجلس وأمين سره .

ويعد سجل تدون فيه هذه المحاضر أولا بأول .

مادة ١٩ ــ يحدد مجلس الإدارة البدلات أو المكافآت التى تصرف لرئيس المجلس .

كما يحدد مجلس الإدارة بدل انتقال لحضور جلساته وما يشكله من لجان وذلك بحد أقصى قدره عشرة جنيهات لكل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات لكل جلسة من جلسات اللجان المشار إليها . ويصرف هذا البدل لمن يدعى لحضور هذه الجلسات من المستشارين والخبراء .

مادة ٢٠ ــ تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو إذا فقد الصفة التى عين بمقتضاها عضوا فى المجلس أو إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢١ ــ إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب عين من يحل محله بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية من عضويته .

مادة ٢٢ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٣ — لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيسه أن يعين مستشارا أو مستشارين للمؤسسة ويحدد قرار التعيين اختصاصات المستشار وما يصرف له من البدلات أو المكافآت.

مادة ٢٤ — يعين مدير عام المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ويحدد مرتبه إذا كان متفرغا لمهام وظيفته ويحل مدير عام المؤسسة محل رئيس مجلس إدارتها فى مباشرة جميع اختصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه كما يقوم بالاختصاصات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢٥ — يشرف مدير عام المؤسسة على إعداد مشروعات برامج الخدمات التى تقدمها المؤسسة كما يشرف على إعداد وتقديم مشروع ميزانية المؤسسة والحساب الختامى وعرض هذه المشروعات على مجلس الإدارة لإقرارها . ويتابع تنفيذ توجيهات المجلس وقراراته الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٢٦ — يعتبر المدير العام هو المسئول عن إدارة العمل فى مختلف وحدات وأجهزة المؤسسة وله أن يصدر القرارت والأوامر التى تكفل حسن سير العمل فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة وعليه ان يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا عاما سنويا عن نشاط المؤسسة وأعمالها وذلك خلال الشهرين التاليين لإنتهاء السنة المالية .

مادة ٢٧ — تؤول أموال المؤسسة فى حالة انقضائها إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٢٨ — على مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة مشروع الموازنة التخطيطية العمومية للمؤسسة متضمنا البيانات التفصيلية عن الموارد المتوقعة والمصروفات المنتظرة وذلك خلال الشهرين السابقين على بدء السنة المالية الجديدة ، كما يقدم لمجلس الإدارة خلال الشهرين التاليين لإنتهاء السنة المالية المركز المالى للمؤسسة والحسابات عن السنة المنتهية .

مادة ٢٩ ـ تنشأ بالمؤسسة وحدة حسابية تقوم باستلام الشيكات والمبالغ النقدية الواردة باسم المؤسسة وتقوم بتوريدها إلى البنك بمجرد استلامها وتخطر مرسليها أو تعطيهم إيصالات تفيد الاستلام وذلك وفقا للائحة المالية وعلى الوحدة الحسابية أن تمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لضبط العمل الحسابى طبقا للأصول العلمية اللازمة لسلامتها .

مادة ٣٠ ـ يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى أحد المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويحدد فى القرار قيمة الأتعاب التى تصرف إليه ويجب ألا تمتد فترة تعيينه إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

مادة ٣١ ـ على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المحاسب جميع الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله ، وعلى المحاسب التحقق من أن الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة تمثيلا صحيحا وعلى المحاسب إخطار المدير العام كتابة بأى نقص أو أخطاء أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها .

فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير الذى يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة .

وعلى مراجع الحسابات فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يقدم تقريرا لرئيس مجلس الإدارة الذى عليه أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى لعرض الأمر عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره .

مادة ٣٢ ـ كل إهمال أو خطأ يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للمؤسسة أو تفويت مصلحة من مصالحها يسأل عنه المتسبب مدنيا فضلا عن المسئولية التأديبية أو الجنائية .